

## إجراءات الإفراج المسبق

### تتم إجراءات الإفراج المسبق .. كالآتي :

- قبل وصول البضاعة تتم الإجراءات في أي منطقة لوجستية بصرف النظر عن جمرك وصول البضاعة .
- بعد وصول البضاعة تتم الإجراءات في مناطق الفحص والمعاينة بجمرك الوصول .

### 1/1 في حالة رغبة أصحاب الشأن إتمام الإجراءات الجمركية قبل وصول البضاعة يراعى الآتي :-

- يوضح صاحب الشأن بإقراره الرغبة في إتمام الإجراءات بنظام الإفراج المسبق .
- أن تكون البضائع تم شحنها بالفعل وعلية تقدم صورة بوليصة الشحن ضمن مستندات الإقرار .
- ان تكون البضائع جديدة واستاندرد .
- ان تكون واضحة الوصف والمراقيم بالمستندات المقدمة ( غير مجهله ) .
- وفي حالة وجود مخالفة استيرادية أو عدم استكمال مستندات الإفراج يوقف إتمام الإجراءات لحين وصول البضاعة وتحقق الواقعة المنشأة للإستيراد .

### 1/3 الإجراءات قبل وصول البضاعة :

- تتم الإجراءات الجمركية بنظام الإفراج المسبق بمعرفة لجنة الإفراج المسبق بالمنطقة اللوجستية حيث يتم المراجعة المستندية العادية والإجراءات طبقا لما توضح باللائحة ويسلم لصاحب الشأن بعد سداد الضرائب والرسوم أصل إذن الإفراج ونسخة جهات العرض ( في حالة وجوب العرض على جهات رقابية أو أمنية ) مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وموضحا به ضوابط الإفراج مثل تقديم أصل المستندات في حالة عدم تقديمها .
- ترسل الكترونيا صورة إذن الإفراج وبيان العبوة والفواتير إلى جمرك الوصول .

### 1/3 الإجراءات بعد وصول البضاعة :

- 1/3/1 يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه إلى منطقة الفحص والمعاينة بالجمرك المختص بمنطقة التخزين بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحى وصورة ضوئية منه واصل المستندات في حالة عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية .
- 2/3/1 يتم استدعاء الإقرار الجمركي على النهاية الطرفية حيث يتم ربط المنافستو بالإقرار المميكن (تسديد رقم البوليصة برقم ٤٦ ك . م ) وتحديد مسار الإفراج

### 3/3/1 : في حال الإفراج بالمسار الأخضر :-

- بعد استيفاء جهات العرض يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفواتير و بيان العبوه ليتوجه لصرف الرسالة وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباي الصرف (ويختتم أصل وصورة إذن الإفراج لا مانع من الصرف ) أو تخطر الإدارة الإلكترونية بالموافقة على الصرف كما يخطر جمرك إتمام الإجراءات بتمام الصرف .

### 4/3/1 : في حالة الإفراج بالمسار الأحمر :-

- تتم إجراءات الفحص والمطابقة الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد وفي حالة المطابقة وموافقة جهات العرض الرقابية والأمنية يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه ب "لا مانع من الصرف" وترسل صورة من إذن الإفراج لباي الصرف .

- ٦/٣/١ فى حالات وجود خلاف بين ماتم من اجراءات بجمرك الإفراج المسبق والمعاينة الفعلية بجمارك الافراج يتم كشف الرسالة كشف الجميع وتعرض على المنطقة اللوجستية بجمرك الوصول لإعادة الدراسة واتخاذ الإجراءات القانونية ويخطر جمرك الإفراج المسبق .

- أ- فى حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحا بها الرفض وترسل إلى الجمرك المختص (المخزن بدائرته البضاعة المرفوضة ) ليرسل بدوره خطاب بالرفض والجهة الراضة لصاحب الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة سواء إعادة التصدير أو الإعدام . .....الخ وترسل إلى جمرك الإفراج المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة استحقاق ردها
- ب- لا يتم صرف الرسالة من أبواب الصرف الجمركية إلا بعد وصول صورة إذن الإفراج من الجمرك المختص صحبة مندوب جمرك أو إلكترونياً أو رسالة إلكترونية بذلك .